وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

## مرســـوم ســـلطاني

## رقـم ١٢٠ / ٢٠٢٠

## بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية

**نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنـــا بمـــا هـــو آت**

### المـادة الأولـــى

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٢١) من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه ، النص الآتي :

" على أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع الآراء ، ويجب عليها قبل أن تصدر الحكم إرسال الأوراق إلى لجنة تشكل بأمر من جلالة السلطان برئاسة مفتي عام السلطنة أو مساعده ، وعضوية اثنين من ذوي الخبرة ، يرشحهما رئيس اللجنة لإبداء الرأي من الناحية الشرعية ، فإذا لم يصل رأيها إلى المحكمة خلال الستين يوما التالية لتسلم الأوراق حكمت المحكمة في الدعوى ، وإذا لم يتحقق الإجماع تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة السجن المطلق " .

### المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

**صـدر في : ٢٤ من صفـــــــــر سنـة ١٤٤٢هـ**

**الموافـق : ١٢ من أكتوبـــــــر سنـة ٢٠٢٠م**

**هيثـم بن طـارق**

**سـلطان عمـان**